الحرمة لان قصد المحرم وجد وانضمام القصد الجايز له لا يمنع اثمه فهو نظير ما لو قرأ
الجنب بقصد القرآن والذكر وما لو قال في الصلاة يا يحيى خذ الكتاب او سبحان الله
بقصد القرآن وتنبيه الغير فان الصلاة تبطل نظرا لقصد التنبيه وان انضم اليه
قصد القرآن وبهذا يظهر لك انه لا فرق هنا بين ان يغلب قصد الفرار او الحاجة
او يتساويا فالحرمة موجودة في الاحوال الثلاثة خلافا لبعض المالكية ومحل النظر
الى قوة الباعث وضعفه فيما اذا اجاز القصدان لكن احدهما يقتضي الثواب والاخر
يقتضي عدمه كقصد الوضوء والتنظيف او التبرد على ان النظر هنا لقوة الباعث
انما هو راي الغزالي واما ابن عبد السلام فانه يغلب قصد نحو التبرد هنا وان
ضعف فلا ثواب عنده مطلقا واعلم ان بعض العلما ذهب الى ان النهي عن
الخروج تعبدي لان الفرار من المهالك مامور به وقد نهي عنه في هذه الصورة
فهو لسر لا نعلمه وذهب كثير من العلماء الى انه معلل اما بان الطاعون اذا وقع
في البلد عم جميع من فيه بمداخلة سببه فلا يفيده الفرار منه بل ان كان اجله
قد حضر فهو ميت وان رحل والا فلا وان اقام فتتعين الاقامة لما في الخروج من
العبث الذي لا يليق بالعقلاء واما بان الناس لو تواردوا على الخروج لبقي من وقع
به الطاعون عاجزا عن الخروج فضاعت المرضى بفقد من يتعهدهم والموتى
لفقد من يجهزهم واما بان خروج الاقوياء كسر لقلوب من لا قوة له على الخروج
واما بان الخارج يقول لو اقمت لمت ويقول المقيم لو خرجت لسلمت فيقعون
في اللو المنهي عنه مع ما في الخروج من الفرار من حكم الله وعدم الصبر المامور به
والاعراض عما في الاقامة من الاجر الكثير اذ للميت به اجر شهيد وكذا للمقيم صابرا
محتسبا وان لم يمت به وقال ابن عبد البر النهي عن الخروج للايمان بالقدر وعن
القدوم لرفع ملامة النفس وقال ابن العربي حكمة منع القدوم انه تعالى امر
ان لا يتعرض احد للحتف وان كان لا نجاة من قدر الله مع الصيانة عن الشرك لئلا
يقول الداخل لو لم ادخل لم امرض ويقول الاخر لو لم يدخل فلان لم يمت وقال ابن دقيق
العيد الذي يترجح عندي في الجمع بين النهي عن الفرار والنهي عن القدوم ان القدوم
عليه تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام

الصبر

الصبر والتوكل فمنع ذلك لاغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق واما
الفرار فقد يكون داخلا في باب التوغل في الاسباب متصورا بصورة من يحاول
النجاة مما قدر عليه ويشير الى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو
واذا لقيتموه فاصبروا فامرهم بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف الاغترار
بالنفس وامرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله انتهى وخرج بالفرار من محل
الطاعون الفرار من ارض الوبا فانه جايز بالاجماع كما قال الجلال السيوطي وعبارته الوباء
غير الطاعون والطاعون اخص من الوبا وقد اختص اي الطاعون بكونه شهادة
خ ٢ كغيره ورحمة وبتحريم الفرار منه وهو من الوبا كالحمى ومن ساير اسباب الهلاك جايز
بالاجماع وما اشار اليه من الفرق بين الوبا والطاعون هو ما عليه الاكثر خلافا
لبعض المالكية حيث زعم انه هو وسياتي ايضاح الفرق بينهما وتردد بعضهم فيما
لو كانت الارض التي وقع بها الطاعون وخمة والارض التي يريد التوجه اليها
صحيحة فتوجه اليها بهذا القصد ونقل غيره ان من السلف من منع نظرا الى صورة
الفرار ومنهم من اجاز نظرا الى انه مستثنى من عموم الخروج فرارا لانه لم يتمحض الفرار انتهى
والذي يتجه جريه على قواعدنا انه ان خرج بقصد التداوي او حاجة اخرى
خ ٢ من الطاعون جاز او بقصد الفرار ولو مع قصد التداوي او غيره حرم كما مر والذي يظهر انه لو عم
اقليما لم يحرم الخروج من بعض قراه الى بعض لانه لا فرار ح البتة وانه لو خص
محلة من بلد ولم يوجد منه شي في بقية محلات تلك البلد كان حكم المحلة حينئذ
٢ لحاجة كحكم البلد المستقل فيحرم الخروج منها فرارا والدخول اليها اي لغير حاجة كما هو ظاهر
هنا وفيما مر انه اذا جاز الخروج جاز الدخول قياسا اذ لا يظهر بينهما فرق في ذلك
فان قلت ينافي هذا ما مر من انه اذا وقع في البلد عم جميع من فيه بمداخلة سببه
قلت لا منافاة لان ما قلناه من ان المحلة ليست كالبلد فيما اذا تحققنا
اختصاصه بها وتحققنا انه لم يوجد شي من اسبابه في بقية البلد فيحرم لغير اهل
تلك المحلة دخولها لغير حاجة والخروج منها بقصد الفرار واما اذا لم يتحقق ذلك
فحكم بقية البلد حكم تلك المحلة لان الغالب انه اذا وقع في بلد عم جميع من فيه بمداخلة
خ ٢ اذا سببه والحاصل انه متى تحققوا اختصاصه بمحل من بلد وتحقق انه لم يوجد شي

Copyright © King Saud University